



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

مذكرة رقم: ٣٧٤٩/ص ١

تاريخ: ٢١ تشرين الثاني ٢٠١٩

اعتبار مهل الموجبات المتعلقة بالضرائب والرسوم كافة التي تقع ضمن الفترة الممتدة ما بين ١٨ تشرين الأول ولغاية ١٨ تشرين الثاني الجاري ضمنا ممددة حكماً

بسبب الأوضاع غير المستقرة التي تمر بها البلاد، لا سيما لجهة قطع الطرقات وإقفال المصارف، في الفترة الممتدة ما بين ١٨ تشرين الأول الماضي ولغاية 18 تشرين الثاني الجاري ضمنا،

وبسبب حالة الضرورة التي نصت عليها المادة ٩ من قانون الإجراءات الضريبية والتي فسرتها المادة ٨ من المرسوم رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ بأنها الحالة التي يتعدّر فيها على مجموعة كبيرة من المكلفين القيام بموجباتهم الضريبية ضمن المهلة القانونية وذلك لظروف موضوعية خارجة عن إرادتهم،

ومن أجل تلافي إسقاط حقوق المكلفين الممنوحة لهم بموجب قانون الإجراءات الضريبية، وتجنّبهم أي غرامة نتيجة عدم تمكنهم من الإلتزام بموجباتهم الضريبية خلال الفترة المشار إليها أعلاه، لا سيما منها المتعلقة بـ:

١- التصريح عن مباشرات العمل وطلبات التسجيل لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

٢- تقديم الاعتراضات أمام الإدارة الضريبية.

٣- تقديم الطعن أمام لجان الاعتراضات.


٤- تقديم التصريح عن التوقف عن العمل.

٥- ويشكل عام أي موجب تنتهي المهلة المتعلقة به ضمن الفترة المشار أعلاه.

بناءً على ما تقدم،

تعتبر ممددة لغاية ٢٠١٩/١١/٢٧ ضمناً كافة المهل المتعلقة بالموجبات الضريبية التي لم تصدر قرارات بشأنها والتي تنتهي مهلها في الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠١٩/١١/١٨ ضمناً.

وزير المالية
علي حسن خليل



مباشرة مديرية الشؤون الإدارية
مصلحة تخطيط - الدائرة الإدارية
- دائرة شؤون الموظفين
- دائرة العلاقات العامة
- دائرة المراسم والقانونية

مدير الشؤون الإدارية بالتكليف

روجية الحو

٢٥ تموز ٢٠١٩

